

من غير أسرتكم فهو رحمكم وأخوكم فقوموا له بحق الأخوة، وحق الرحم، واعلموا أن الذي خلقكم من نفس واحدة، وربط بينكم بهذه الرحم الانسانية العامة رقيب عليكم يحصى عليكم أعمالكم، ويحيط بما في نفوسكم، ويعلم ما تضمرون من خير أو شر فيحاسبكم عليه. وبعد هذا التمهيد الذي من شأنه أن يملأ القلوب رحمة، وأن يأخذ بالانسان إلى حصن منيع يقيه غضب الله وسخطه، ويدفعه إلى العمل بأحكامه وارشاده، بعد هذا يأمرهم بحفظ أموال اليتامى حتى يتسلموها كاملة غير ناقصة، ويحذرهم الاحتيال على أكلها عن طريق المبادلة ((ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب)) أو عن طريق الخلط ((ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم)) والمبادلة والخلط طريقان يكثر الاحتيال بهما على اعتيال أموال اليتامى تحت ستار الاصلاح بالبيع والشراء باسم أنه منفعة لليتيم، أو بالخلط والشركة باسم أنه أعز لليتيم وأكرم.

وقد كان بعض أولياء اليتامى ينزع إلى التزوج بمن يلى أمرها من اليتيمات اللاتي يحل له زواجهن، أو إلى تزويجها بعض أبناءه إذا كانت لا تحل له، ويتخذ هذا أو ذاك ذريعة إلى أكل مالها أو أكل مهرها الذي تستحقه بعقد الزواج، فلما نزلت الآية السابقة وسمعوا هذا الوعيد الشديد، وقرع أسماعهم أن الاساءة في مال اليتيم، والاحتيال على أكله بهذه الأساليب الخداعة حوب كبير واثم عظيم انصرفت نفوسهم عن التزوج من اليتيمات متخوفين سوء العاقبة. وقد أرشدتهم الآيات إلى أنهم ان لم يأمنوا على أنفسهم العدل في أموال اليتيمات وحسن معاشرتهم وتسليمهم حقوقهن إذا تزوجهن أو زوجن أبناءهن منهن أرشدتهم إلى ترك التزوج بهن حفظاً لأنفسهم من الوقوع في هذا الاثم العظيم، ولفتت أنظارهم إلى باب واسع هو التزوج بغيرهن من الأجنيات اللاتي تميل اليهن نفوسهم، فذكرت لهم اباحة التزوج بثنتين وثلاث وأربع، وذلك في قوله تعالى: ((وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع)) يريد أنه لم يضيق عليكم في أمر الزواج حتى تقفوا فيه عند حد اليتيمات